هذه

رسالة في الرد على من يقول بالعدد في شهر رمضان وانه لا ينقص ابداً للشيخ المفيد قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين ذكرت ايدك الله ان كتاباً اخ من اخواننا اهل الموصل ورد عليك يكلفك سؤالاً عن شهر رمضان هل يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلثين يوماً وهل اذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهراً كاملاً ام لا يطلق عليه الكمال وعن قول من قال بالعدد من اصحابنا وانكر ان يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وما الذي تعلقوا به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا اليه منه وعن قوله تعالى ولتكملوا العدة وهل هو في قضاء ما فات من الشهر ام هو راجع الى الشهر نفسه وعما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بابعدهما من قول العامة وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الاهلة اذا كان العمل بابعد من قول العامة بالاهلة فصل واعلم ايدك الله ان العلم في هذا الباب على استقصائه يطول وقد عملت فيه كتاباً سميته مصابيح النور يكون في ارباع المنصوري بخط متوسط في نحو الخمسين ومائة ورقة فان ظفرت به اغناك عما سواه في معناه ان شاء الله تعالى غير اني اثبت بكراسة تعتمد عليها ما تحتاج اليه

الى ان

الى ان يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور ان شاء الله. القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم قال الله عز اسمه بلسان عربي مبين وقال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته أعجمي وعربي فاذا ثبت ان القرآن نزل بلغة العرب وخوطب المكلفون في معانيه على اللسان وجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب دون غيرهم والشهر عند العرب انما سميت والأشهر جل
بذلك لاشتهارها بالهلال قال الله عز اسمه ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض وقال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فسمى الله تعالى الأشهر بما وضعت له العرب بهذه التسمية وقد بينا انها الشهر من حيث اشتهر بالهلال وكان الهلال علامته ودليله والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير والاشارة اليه ومن ذلك سمي استهلال الصبي اذا بكى وصاح فقيل استهل الصبي يعنون ظهر صوته بالبكاء ونحوه فاذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال ثبت انه دليله دون ما سواه وذلك ابطال اصحاب العدد في علامات الشهور وانها تخرج بالحساب ورفعهم بذلك الحاجة الى الأهلة ويؤكد ما ذكرناه قوله تعالى يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج يريك بها انها علامات الشهور واوقات الديون وايام الحج وشهوره وهذا بالضد مما ذكره اصحاب العدد في علامات الشهور خالفوا فيه القرآن ولغة العرب وخالفوا بمذهبهم فيه كافة علماء الاسلام وباينوا اصحاب النجوم فلم يصيروا الى قول المسلمين في علماء
ذلك ولا الى قول المنجمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب وادعوا علم الهيئة وصاروا مذبذبين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء واحدثوا مذهبا

غير معقول ولا له اصل يستقر على الحجاج وعملوا حد وان باطلاً اضافوه الى الصادق
عليه السلام لم اجد احداً من العلماء الشيعة وفقهائهما واصحاب الحديث منها
على اختلاف مذاهبهم في العدد والرواية الا وهو طاعن فيه ومكذب لرواته

فصل وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهراً والشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وهو في الحقيقة شهر
كما يكون ثلثين يوماً وليس يخرجه نقصانه من استحقاق التسمية بانه شهر و
كيف لا يكون شهر وهو تسعة وعشرين يوماً وقد اثبتوا الشهر على الحقيقة
وان كان تسعة وعشرين يوماً وانا نقول بانه يكون كاملاً او ناقصاً بالاضافة
الى الشهر الذي هو ثلثون يوماً فكان الشهر الذي ثلثون يوماً كاملاً بالاضافة
الى الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً وهما شهران تامان في عددهما **فصل**
والذي يدل على ذلك انه لو وجب على الانسان صح كفارة في كفارة ظهار او افطار
يوم من شهر رمضان او قتل خطاء فصام شهرين متتابعين فابتدء باليوم على
رؤية الهلال شهراً كاملاً وشهراً يليه ناقصاً او شهراً ناقصاً وشهراً يليه كاملاً
قد صام شهرين متتابعين ولم يلزمه ان يصوم ستين يوماً ولو اتفق له ان يكون
الشهران ثمانية وخمسين يوماً لاجزئه في الكفارة وقد صام شهرين متتابعين و
ادى ما وجب عليه وثبت ان الشهر يكون شهر وان كان تسعة وعشرين يوماً

فصل واما ما تعلق به اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون اقل من
ثلثين يوماً فهي احاديث شاذة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها
وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر والنوادر هي التي لا عمل عليها
وانا اذكر جملة ما جائت به الاحاديث الشاذة وابين عن خللها وفساد التعلق
بها في خلاف الكافة انشاء الله **فصل** فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين

بن ابي

الانسان صح
في خ

بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً وهذا حديث شاذ نادر وغير معتمد عليه
في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا
سبيله لم يعمل عليه في الدين ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار عن سهل
بن زياد الادمي عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترمها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربع وخمسون
يوماً وشعبان لا يتم وشهر رمضان لا ينقص ابداً ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى
يقول ولتكملوا العدة وهذا الحديث شاذ مجهول الاسناد لو جاء بفعل صدقة او
صيام او عمل لوجب التوقف فيه فكيف اذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنة واجماع
الامة ولا يصح على حساب ملي ولا ذمي ولا مسلم ولا منجم ومن عول على مثل هذا الحديث
في فرائض الله تعالى فقد ضل ضلالاً بعيداً وبعد فان الكلام الذي فيه بعيد من
كلام العلماء فضلاً عن ائمة الهدى ع لانه قال لا تكون فريضة ناقصة وهذا ما لا
معنى له لان الفريضة بحسب ما فرضت فاذا اديت على التثقيل او التخفيف
لم تكن ناقصة والشهر اذا كان تسعة وعشرين يوماً ففرض صيامه لا ينسب الى
النقصان في الفرض كما ان صلوة السفر اذا كانت شطراً من صلوة الحضر لا
يقال لها صلوة ناقصة وقد اجل الله الامام الهدى عليه السلام عن القول بان
الفريضة اذا اديت على التخفيف كانت ناقصة وقد بينا ان من صام شهرين
متتابعين في كفارة الظهار فكانا ثمانية وخمسين يوماً لم يكن فرضاً ناقصاً بل
كان فرضاً تاماً ثم احتج لكون شهر رمضان ثلثين يوماً لم ينقص عنها بقوله تعالى
ولتكملوا العدة وهذا انما هو في قضاء الفائت بالمرض او السفر الا ترى الى قوله
فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد

اي قطعها من ايام السنة واخرجها لها

بكم العسر ولتكملوا العدة اي عدة صوم شهر رمضان وما اوجب ذلك ان يكون ثلثين يوماً بل كانت الفائدة فيه كمال عدة صيام الشهر وقد تكمل عدة الشهر ثلثين يوماً اذا كان تاماً وتكمل بتسعة وعشرين يوماً اذا كان ناقصاً وقد بيّنا ذلك في صيام الكفارة اذا كان شهرين متتابعين وان كانا ناقصين او احدهما كاملاً والآخر ناقصاً

فصل ومما تعلقوا به ايضاً حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلثين يوماً قال فقد كذبوا ما صام الا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة وهذا الحديث من جنس الاول وطريقه وهو حديث شاذ لا يثبت عند اصحاب الآثار وقد طعن فيه فقهاء الشيعة فانهم قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن ابيه حديثاً واحداً غير هذا الحديث ولو كان له رواية عن ابيه لروى عنه امثال هذا الحديث ولم يقتصر على واحد لم يشركه فيه غيره مع ان ليعقوب بن شعيب اصلاً قد جمع فيه كافة ما رواه عن ابيعبد الله عليه السلام ليس هذا الحديث منه ولو كان مما رواه يعقوب بن شعيب لاورده في اصله الذي قد جمع فيه حديثه عن ابيعبد الله عليه السلام وفي خلوّ اصله منه دليل على انه وضع مع ان في الحديث ما نبيّناه بعده في قول الائمة عليهم السلام وهو الطعن في قول من قال ان شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً لان الفريضة لا تكون ناقصة والشهر اذا كان تسعة وعشرين يوماً كانت فريضة الصوم فيه غير ناقصة كما انه اذا كان فرض الصلوة في السفر ركعتين لم يكن الفرض ناقصاً وان كان على الشطر من صلوة الحضر وكما ان صلوة العليل جالساً غير ناقصة كذلك

كذلك اذا صام للكفارة شهرين متتابعين ناقصين لا تكون الكفارة ناقصة
وهذا يدلك على ان واضع الحديث عامّي ناقص العقل بعيد من العلمآء و
حاشا الأئمة الهدى عليهم السلام مما اضاف اليهم الجاهلون وعزاه اليهم المفترون
وعليه المستعان فهذه الأحاديث الثلثة مع شذوذها واضطراب سندها
وطعن العلمآء في رواتها هي آلتي يعتمدها اصحاب العدد لو تعلقوا بالنقل
وقد بينا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية والحمد لله **فصل** واما رواة
الحديث بانّ شهر رمضان شهر من الشهور يكون تسعة وعشرين يومًا
ويكون ثلثون يومًا فهم فقهآء اصحاب ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
وابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
وابي محمد الحسن بن علي بن محمد عليهم السلام والأعلام الرؤسآء المأخوذ عنهم
الحلال والحرام والفتيا واحكام الدين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم
واحد منهم وهم اصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة وكلهم اجمعوا
وعملوا على انّ شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يومًا نقلوا ذلك عن
أئمة الهدى عليهم السلام وعرفوه في عقيدتهم واعتمدوه في دياناتهم
وقد فصلت احاديثهم في كتابي المعروف بمصابيح النور في علامات
الشهور وانا اثبت من ذلك ما يدل على تفصيلها انشآء الله تعالى
[redacted] **روى** عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام انّ
شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من
النقصان ابو جعفر محمد بن مسلم اخبرني بذلك ابو غالب الرازي

عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين يوماً وروى محمد بن مسلم مثل ذلك في معناه اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهران عن الحسين بن سعيد عن يونس بن عقيل عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال فاتموا الصيام الى الليل واذا غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت وروى مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون ثلثون يوماً ويكون تسعة وعشرين يوماً وروى الحسن بن ابان عن ابي احمد عمر بن الربيع قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا عاينت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا انهم فاقض ذلك اليوم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت الهلال

ذكر حديث محمد بن سنان مع انه قد طعن فيه سابقاً اما لكونه روى ايضاً ما ينافيه او لانه عبد الله بن سنان وذكر محمد هنا غلط من الناسخ او لانه معتمد عليه لقرينة ونحوها او لانه مؤيد به الجملة فتأمل ١٢

فصم

فصم واذا رأيته فافطر قال قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فاقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابيعبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مؤمنان بانهما رأياه فاقضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء وروى محمد بن الحسن بن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي زيد الشحام عن ابيعبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء وروى محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية الهلال تسعة وعشرين يوماً وما قضيت فقال لي وانا قد صمت تسعة وعشرين يوماً وما قضيت ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر كذا وكذا وكذا او قبض الابهام ورورى علي بن الحسن الطاهري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابيعبد الله عليه السلام مثله وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوماً ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وعقد بيده تسعة وعشرين يوماً وروى الحسن بن نصر عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام نحو ذلك قال وقال اذا كان يوم الشك ولم يحكم ثبت بالرؤية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة اشهر متواليات وواحد فرد وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤية فان اخفي الشهر

فاتموا ثلثين يومًا وروى ابو ساره عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم للرؤية وافطر للرؤية وروى عبد الله بن بكير مثل ذلك وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقولون يعني اصحاب العدد انه لا ينقص وهو ذو القعدة ليس من شهور السنة ليس اكثر نقصانًا منه وروى عبد الله بن سلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر وروى يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت للرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهور وان لم تصم الا تسعة وعشرين يومًا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن ابراهيم بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته اكملت صيام شهر رمضان وروى سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وروى عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان للرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يومًا وقد يكون ثلثون يومًا يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال

صام

صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً وصام ثلثين يوماً يعني شهر
رمضان وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام شهر رمضان تامّ ابداً قال لا بل شهر من الشهور وروى كرام
الخثعمي وعيسى بن ابي منصور وقتيبة بن الأعشى وشعيب الحداد والفضيل بن
يسار وابو ايوب الخزاز وقطر بن عبد الملك وحبيب بن الجاعي وعمر بن مرداس
ومحمد بن عبد الله بن الحسين ومحمد بن الفضيل الصيرفي وابو علي بن راشد وعبد الله
بن الحلبي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وعبد الأعلى بن اعين ويعقوب
الأحمر وزيد بن يونس وعبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب وعبد الله بن ابي
يعفور ممن لا يحصى كثرة حرفاً بحرف وفي معناه ونحوه وفائدته وقد اختصرت
ذكر المتون والأسانيد لئلا ينتشر به الكلام واودعت ذلك في كتابي مصابيح النور
في علامات اوائل الشهور فمن اراد ان يقف على التفصيل فيه والشرح لعانيه
فليلتمسه هناك ان شاء الله تعالى فصل فاما ما تعلّق به من شذّ من اصحابنا
ومال الى مذهب الغلاة وبعض الشيعة في العدد وعدل عن ظاهر حكم الشريعة
من قول ابي عبد الله عليه السلام اذا اتاكم عنا حديثان فخذ وا بابعدهما
من قول العامة فانه لم يأت بالحديث على وجهه والحديث المعروف قول
ابي عبد الله عليه السلام اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان فخذ وا بما وافق
منهما القرآن فان لم تجدوا لهما شاهداً من القرآن فخذ وا بالمجمع عليه فان
المجمع عليه لا ريب فيه فان كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه
فخذ وا بابعدهما من قول العامة والحديث في العدد يخالف القرآن فلا

يغاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن وحديث الرؤية قد اجتمعت
الطائفة على العمل به فلا نسبته بينه وبين حديث يذهب اليه
الشذاذ وهو موافق لمذاهب اهل البدع من الشيعة والغلاة و
بعد فان حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة وكافة فقهائهم
وجماعة علمائهم ولو لم يعمل به الا فريق منهم لم يكن الخبر به من قول
العامة لقربه من مذهب الخاصة وليس لقائل ان يقول انه
بعيد من قول العامة قريب من قول الخاصة لان جمهور الخاصة
يذهبون اليه وانما المعنى في قولهم خذوا بابعدهما من قول العامة
يختص ما روي عنهم في مدايح اعداء الله والترحم على خصماء الدين
ومخالفي الايمان فقالوا اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان احدهما
في قول المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلام والاخر في التبري
منهم فخذوا بابعدهما من قول العامة لان التقية تدعوهم بالضرورة
الى مظاهرة العامة بما يذهبون اليه من ائمتهم وولاة امرهم
حقناً للدمائهم وستراً على شيعتهم فصل وبعد فان
الذي يرد منهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهائهم و
يعمل به اكثر علمائهم وانما ينقله الشاذ من الطوائف

ويرويه خصمائهم في المذاهب ويرد على الشذوذ دون التواتر
واخبار الرؤية والعمل بها وجواز نقصان شهر رمضان قد
رواه جمهور علماء الامامية وعمل به كافة فقهائهم واستودعه الائمة
عليهم السلام خاصتهم فدل ذلك على انه محض الحق وليس من
باب التقية في شيء وبالله التوفيق واياه نستهدي الى سبيل الرشاد
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين وسلم
تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين وقد فرغت من استنساخ هذه الرسالة
النفيسة لشيخنا الاجل ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف
بالشيخ المفيد قدس سره السعيد وانا الاقل المعروف بالعصيان
حسن الموسوي الخرسان وكان الفراغ ضحوة يوم السبت
الثالث عشر شهر ربيع الاول سنة الالف والثلثمائة وسبع
وخمسين هجرية على صاحبها افضل الصلوة و
ازكى التحية في النجف الاشرف
على صاحبه السلام التام
ونسئل حسن الختام
والمقام عنده
سنة ١٣٥٧